الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-138896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138896-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/11، من/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1307) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34867) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الدائنون التجاريون.

2.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مستحق لأطراف ذات علاقة.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-138896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138896-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الدائنون التجاريون للعام 2018م) فإن دائرة الفصل رفضت دعواه من دون مبرر، حيث إن المكلف قدم الإقرار بناء على القوائم المالية المدققة وأرفق بالإقرار القوائم المالية عن العام محل الخلاف. وأن الهيئة في مذكرة ردها لم تطلب القوائم المالية للشركة، بالإضافة إلى أن المكلف قدم تفسيرًا وتحليلا لفرق رصيد اول المدة الوارد بتحليل البند، حيث إن الاختلاف بســبب تجاهل الهيئة الرصــيد المدين أول المدة بقيمة (95,041.89 ريال) بحسمه من الرصيد للوصول إلى صافي الرصيد الدائن أول الفترة، بالإضافة إلى أنه يوجد رصيد أول المدة لاحد الموردين بقيمة (45,000 ريال) والذي تم سداده خلال السنة المالية وبالتالي لا يوجد له تأثير، وفيما يتعلق ببند (مصــاريف مســتحقة الدفع وأخرى للعام 2018م) فيدّعي المكلف أن الهيئة رفضت الاعتراض لعدم مطابقة البيان المقدم للقوائم المالية، حيث ظهر البند بإيضاحات القوائم المالية وتم إخضاع رصيد أول أو آخر الفترة أيهما أقل، وحيث إن بعض البنود المحددة في لائحة استئناف المكلف تم تبويبها عام 2017م ضمن المصروفات المستحقة وتم إعادة تبويبها عام 2018م ضمن بند أخرى بإيضاحات القوائم المالية لذا فهي مدرجة ضمن ارصدة أول المدة وغير مدرجة ضمن أرصدة آخر المدة عام 2018م، ويدّعي أن البيان المقدم منه صــحيح ومطابق للقوائم المالية ولكن لإعادة تبويب بعض البنود عام 2018م وتغير أرصــدتها الختامية عن الافتتاحية فظهر للهيئة أن التحليل المقدم غير مطابق للقوائم المالية. بالإضافة إلى أن سبب اعتراضه الرئيسي هو أن بنود المصروفات المستحقة حتى وإن حال عليها الحول فإنها لا تدخل ضمن مصادر الأموال المزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضــي المرئي عن بعد؛ اســتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-138896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138896-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدائنون التجاريون للعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه قدم الإقرار بناء على القوائم المالية المدققة وأرفق بالإقرار القوائم المالية عن العام محل الخلاف. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول .". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها وأن الهيئة تعترض على أن الأرصدة الظاهرة في الحركة لا تساوي الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية. وحيث إن المكلف قدم القوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف وتم التحقق من أن الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية تساوي الأرصدة في الحركة المرفقة من المكلف، وعليه تقرر الدائرة الاستئنافية اخضاع المبالغ التي حال عليها الحول من واقع حركة الحساب التفصيلية بمبلغ (460,095.32) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مصاريف مستحقة الدفع وأخرى للعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المصروفات المستحقة حتى وإن حال عليها الحول فإنها لا تدخل ضمن مصادر الأموال المزكاة. وحيث نصّت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-138896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138896-2022)

الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة من المصاريف الجائزة الحسم نظاماً، حيث أنه طبقاً لمبدأ الاستحقاق يتم الاعتراف بالمصاريف والإيرادات المتعلقة بالنشاط خلال السنة المالية بغض النظر عن (دفع/استلام) المبالغ المالية، وحيث إن المكلف يحاسب بناء على القوائم المالية والمبنية على أساس الاستحقاق، وكون هذه المصاريف مسجلة في القوائم المالية المدققة، فإنه يحق له حسم كافة المصاريف سواء كانت مسددة أو مستحقة كما نصّت عليه اللائحة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1307) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34867) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون للعام 2018م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة الدفع وأخرى للعام 2018م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-138896

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-138896-2022)

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...